

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 313 لسنة 2010 مؤرخ في 18 فيفري 2010.

سمي السيد طاهر بوغارقة، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف بتونس.

وضع حد لإلحاق

بمقتضى أمر عدد 314 لسنة 2010 مؤرخ في 22 فيفري 2010.

يوضع حد لإلحاق القاضي السيد عبد السلام دمق لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 15 فيفري 2010.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 فيفري 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي البكباكة" بولاية بن عروس.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي البكباكة" بولاية بن عروس لفائدة شركة الجبس بجبل الرصاص،

وعلى المطلب المقدم في 8 سبتمبر 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس بجبل الرصاص منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 18 فيفري 2010 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالكاف.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بالكاف،

وعلى مكتوب والي الكاف المؤرخ في 10 نوفمبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالكاف، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994. وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 فيفري 2010.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء للمجلس الوطني للخدمات :

- السيد إبراهيم بن علي : ممثل وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- السيد سالم الميلادي : ممثل الوزارة المكلفة بالنقل،

- السيد هشام عبد السلام : ممثل الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،

- السيد محمد العسكري : ممثل وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- السيد أحمد الطرشي : ممثل البنك المركزي التونسي،

- السيد محمد الهادي الوسلاطي : ممثل الوزارة المكلفة بالتنمية،

- السيد المنذر برغل : ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،

- السيد منير معالي : ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيدة سميرة بن عمارة : ممثلة الوزارة المكلفة بالصناعة،

- السيدة منى المثلوثي غليس : ممثلة الوزارة المكلفة بالسياحة،

- السيد سمير سيدهم : ممثل الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،

- السيد محمد اسكندراني : ممثل الوزارة المكلفة بالتكوين،

- السيد يوسف بن إبراهيم : ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة،

- السيد توفيق مساعدي : ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز،

- السيد الحبيب بن منصور : ممثل الوكالة التونسية للتعاون الفني،

- السيد شهاب المكني : ممثل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،

- السادة منصف مبارك وفوزي بالحاج وفوزي زغبين : ممثلين

عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد شكري البوزيري : ممثل الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- السيد حسين العباسي : ممثل الاتحاد العام التونسي للشغل،

يعرف بامتياز استغلال "وادي البكباكة" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة الجبس بجبل الرصاص، الكائن مقرها الاجتماعي بالمركز التجاري اللمطي، شارع الشهداء، المروج 1، بن عروس امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "وادي البكباكة" والكائن بولاية بن عروس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "وادي البكباكة" مساحة تبلغ 800 هكتارًا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

| الزوايا | أرقام المراجع |
|---------|---------------|
| 1       | 354.766       |
| 2       | 356.766       |
| 3       | 356.762       |
| 4       | 354.762       |
| 1       | 354.766       |

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "وادي البكباكة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي